الموافق 26 غشت سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية

المريخ الريم المالية ا

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات الطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الإشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الولمن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 319 المؤرخ في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني. 1655

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 322 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.1655 مرسوم رئاسي رقم 92 – 321 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن المصادقة على التبادل الجزائرى السويسرى للرسائل الخاصة بتأشيرات الدخول والخروج والمؤرخة في 15 و155 يونيو سنة 1992.

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 92 – 323 مؤرخ في 23 صفرم عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن احداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة 1656

مرسوم رئاسي رقم 92 – 324 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 325 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 326 ، ورخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة. 1669

مرسوم رئاسي رقم 92 – 327المؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل. 1671

قرارات، مقررات، أراء وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 يتمم قائمة المنتجات الخاضعة للحقوق التعويضية.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992 يتضمن كيفية تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والفحوص المهنية للالتحاق بالاسلاك الخاصة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 321 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن المصادقة على التبادل الجزائرى السويسرى للرسائل الخاصة بتأشيرات الدخول والخروج والمؤرخة في 15 و21 يونيو سنة 1992.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على التبادل الجزائري السويسرى للرسائل الخاصة بتأشيرات الدخول والخروج والمؤرخة في 15 و21 يونيو سنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على التبادل الجزائرى السويسرى للرسائل الخاصة بتأشيرات الدخول والخروج والمؤرخة في 15 و21 يونيو سنة 1992.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

علي كافي

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 319 المؤرخ في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (الفقرة 6 و12 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 المتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمنح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني للسيد حميد القادري، الامين العام للجنة نصرة الجزائر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 322 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/ م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 15 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 542 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائتا ألف دينار (10.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول "الأمانة العامة") وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائتا ألف دينار (10.200.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول "الأمانة العامة") وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

على كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 – 323 مؤرخ في 23 صفرم عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن احداث ابواب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، السيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى القانون رقم 91 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91- 547 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بقائمة ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، فرع سابع بعنوان "المصالح الامركزية للميزانية" وكذا الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وواحد ثلاثون مليونا وسبعمائة وثمانون الف دينار (1.031.780.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة وفي البياب رقم 37 – 91 المساريف المحتملة – احتياطي مجمع.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وواحد ثلاثون مليونا وسبعمائة وثمانون ألف دينار (1.031.780.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد ، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الثاني	
	المديرية المركزية للخزينة	
•	يات ما تات الفرع الفرع الجزئي الأول	•
	المصالح المركزية	
•	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	•
	الموظفون - مرتبات العمل	
7.500.000	المديرية المركزية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	المديرية المركزية للخزينة - الموظفون المناوبون والمياومون الأجور	03 – 31
913.000	ولواحقها	
8.413.000	مجموع القسم الأول	
•	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
319.000	المديرية المركزية للخزينة – المنح العائلية	01 – 33
319.000	مجموع القسم الثالث	
8.732.000	مجموع العنوان الثالث	
8.732.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
·	المصالح اللامركزية للخزينة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم الأول	•
	الموظفون - مرتبات العمل	
27.210.000	المصالح اللامركزية للخزينة - الرواتب الرئيسية	11 – 31

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
60.326.000	المصالح اللامركزية للخزينة – التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31 13 - 31
6.829.000	ولواحقها	
94.365.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
		414
14.733.000 23.950.000	المصالح اللامركزية للخزينة – المنح العائلية	11 – 33 13 – 33
38.683.000	مجموع القسم الثالث	· •
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
5.841.000	المصالح اللامركزية للخزينة – الدفع الجزافي	11 – 37
5.841.000	مجموع القسم السابع	
138.889.000	مجموع العنوان الثالث	
138.889.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
147.621.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
•	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	:
4.000.000	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
600.000	المديرية العامة للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون الأجور والواحقها	03 – 31
4.600.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
•	القسم الثاني	
•	الموظفون - المعاشات والمنح	
40.000	المديرية العامة للضرائب – ريوع حوادث العمل	01 – 32
40.000	مجموع القسم الثاني	,
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.200.000	المديرية العامة للضرائب – المنح العائلية	01 – 33
1.200.000	مجموع القسم الثالث	
5.840.000	مجموع العنوان الثالث	•
5.840.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للضرائب	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	* .
202.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – المرتبات الرئيسية	11 – 31
290.700.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
15.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور والحقها	13 – 31
507.700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشيات والمنح	
95.000	المصالح اللامركزية للضرائب - ريوع حوادث العمل	, 11 – 32
95.000	مجموع القسم الثاني	
		•

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
35.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – المنح العائلية	11 – 33
56.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الضمان الاجتماعي	13 – 33
91.000.000	مجموع القسم الثالث	•
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
16.500.000	المصالح اللامركزية للضرائب – الدفع الجزافي	11 – 37
16.500.000	مجموع القسم السابع	
615.295.000	مجموع العنوان الثالث	
615.295.000	مجموع الفرع الجزئى الثاني	;
621.135.000	مجموع الفرع الرابع	·
	الفرع السادس	:
	المصالح اللامركزية للتجارة	
	الفرع الجزئي الأول المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم الأول	
	الموظفون - المرتبات الرئيسية	
60.000.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار – المرتبات الرئيسية	11 – 31
133.000.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الموظفون المناوبون	13 – 31
928.000	والمياومون – الأجور ولواحقها	
193.928.000	مجموع القسم الأول	· ·

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	,
8.384.000 35.000.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار – المنح العائلية	11 - 33 13 - 33
43.384.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
10.000.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار – الدفع الجزافي	11 – 37
10.000.000	مجموع القسم السابع	
247.312.000	مجموع العنوان الثالث	• .
247.312.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	
	الفرع الجزئي الثاني المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	•
	الموظفون - مرتبات العمل	•
1.600.0 iv	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع العر – الرتبات الرئيسية	21 – 31
3.000.009	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - التعويذست والمنح المختلفة	22 – 31
4.600.70	وبمص القسم الأول	
	القسيم الثالث	•
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
513.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش – المنح	21 – 33
1.670.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش – الضمان الاجتماعي	23 – 33
2.183.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
500.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش – الدفع الجزافي	21 – 37
500.000	مجموع القسم السابع	
7.283.000	مجموع العنوان الثالث	
7.283.000	مجموع الفرع الجزافي الثانى	
254.595.000	مجموع الفرع السادس	
	الفرع السابع	
	المصالح اللامركزية للميزانية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
*.	القسم الأول	
	الموظفون - المرتبات الرئيسية	
2.020.000	المصالح اللامركزي للميزانية – المرتبات الرئيسية	
1.447.000	المسالح اللامركزيه للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
30.000	المصالح اللامركزية للميزانية – الموظفون المناوبون والمياومون – الأجور والمحقها	13 – 31
30.000	المصالح اللامركزيه للمهر انية - رواتب الموظفين المرخص لهم بعطلة	92 – 31
للبيان	طويلة الأمد	
3.497.000	مجموع القسم الأول	
	القسيم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
للبيان	المصالح اللامركزية للميزانية مربوع حوادث العمل	11 – 32
للبيان	مجموع القسم الثاني	
•	القسم الثالث	
	الموظفور - التكاليف الاجتماعية	
188.000	المصالح اللامركزية للميزانية – المنح العائلية	11 – 33

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
.1 11	7 1-181 11 7 11 117 12 811 11 11	12 – 33
للبيان 543.000	المصالح اللامركزية للميزانية – المنح الاختيارية	12 – 33 13 – 33
343.000 للبيان	المصالح اللامركزية للميزانية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 – 33
731.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	•
	الأدوات وتسيير المصالح	
180.000	المسالح اللامركزية – للميزانية – تسديد النفقات	11 – 34
2.200.000	المصالح اللامركزية للميزانية - الأدوات والآثاث	12 – 34
720.000	المصالح اللامركزية للميزانية – اللوازم	13 – 34
600.000	المصالح اللامركزية للميزانية – التكاليف الملحقة	14 – 34
20.000	المصالح اللامركزية للميزانية – الألبسة	15 – 34
للبيان	المصالح اللامركزية للميزانية – حظيرة السيارات	91 – 34
115.000	المصالح اللامركزية للميزانية – الايجار	93 – 34
للبيان	المصالح اللامركزية للميزانية – النفقات القضائية – نفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	98 – 34
3.835.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصبيانة	
200.000	المصالح اللامركزية للميزانية – صيانة المبانى	11 – 35
200.000	مجموع العسم الخامس	
	. 1 11 . 211	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
166.000	المصالح اللامركزية للميزانية – الدفع الجزافي	11 – 37
166.000	مجموع القسم السابع	
8.429.000	مجموع العنوان الثالث	
8.429.000	مجموع الفرع السابع	
1.031.780.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	•

مرسوم رئاسي رقم 92 - 324 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / مأد المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف

المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 551 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره تسعون مليونا وتسعة وثمانون ألف دينار (90.089.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره تسعون مليونا وتسعة وثمانون ألف دينار (90.089.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصناعة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

على كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصناعة والمناجم	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	•
3.035.000	الادارة المركزية – الأجور الرئيسية	01 – 31

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
14.305.000 895:000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31 03 - 31
18.235.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	v
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.840.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
2.840.000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
14.230.000	اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك	11 – 36
12.330.000	اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية	31 – 36
10.821.000	اعانة للمعهد الوطني للصناعات المعملية اليدوية	51 – 36 、
3.635.000	اعانة للمعهد الوطني لمواد البناء	61 - 36
<u>/.290.000</u>	اعانة للمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية	81 – 36
48.306.000	مجموع القسم السادس	
69.381.000	مجموع العنوان الثالث	
69.381.000	مجموع الفرع الأول	
	انفرع الثاني	
·	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
•	العنوان الثالث	÷.
	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.193.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	11 – 31
13.435.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 – 31
19.128.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.580.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
1.580.000	مجموع القسم الثالث	
20.708.000	مجموع العنوان الثالث	
20.708.000	مجموع الفرع الثاني	
90.089.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمناجم	

مرسوم رئاسي رقم 92 – 325 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 560 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث بقائمة ميزانية وزارة الفلاحة، باب يحمل رقم 36 – 95 عنوانه: " المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره مائتان وثمانية وعشرون مليونا وألف دينار (228.001.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطى مجمع ".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره مائتان وشمانية وعشرون مليونا وألف دينار (228.001.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد، ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

علي كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة د	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة	
•	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13.910.000	الادارة المركزية – الأجور الرئيسية	01 – 31
6.760.000	الادارة المركزية - 'التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
2.500.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها	03 – 31
23.170.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
41.000	الادارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 – 32
41.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
•	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.285.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
1.800.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
5.085.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
,	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
4.785.000	اعانة لمراكز التكوين في فنون الغابات	01 – 36
13.994.000	اعانة للمعهد الوطني للبحث الغابي	02 - 36
18.661.000	اعانة لاحتياطات الصيد والحظائر الوطنية	03 - 36
3.244.000	اعانة للوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة	04 - 36
3.958.000	اعانة لمدارس التكوين التقني لصيادي الاستماك	05 - 36
2.300.000	اعانة للمعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات	06 - 36
1.404.000	اعانة للمركز التربوي الفلاحي	31 – 36
10.508.000	اعانة للمعهد الوطني لنتكوين العالي في الزراعة بمستغانم	32 - 36
32.097.000	اعانة للمعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية	33 – 36
10.387.000	اعانة لمراكز التكوين والارشاد الفلاحي	34 - 36
3.793.000	اعانة للمعهد التقنولوجي للفلاحة الصحراوية في ورقلة	35 - 36
7.862.000	اعانة لمعاهد التقنيين السامين في الفلاحة	36 - 36
5.532.000	اعانة للمعهد الوطني للبحث الفلاحي في الجزائر	41 – 36
49.058.000	اعانة للمعاهد التقنية للانتاج النباتي	51 – 36
10.913.000	اعانة للمعاهد التقنية للانتاج الحيواني	52 – 36
7.913.000	اعانة للمعهد الوطني لحماية النباتات	61 - 36
3.612.000	اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	71 – 36
930.000	اعانة للمركز الوطني للوثائق الفلاحية	81 – 36
2.217.000	اعانة للوكالة الوطنية للغابات	91 – 36
1.690.000	اعانة للمعهد الوطني للاراضي المسقية وصرف المياه	93 – 36
1.347.000	اعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية	94 – 36
3.000.000	اعانة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها	95 – 36
199.205.000	مجموع القسم السادس	,
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
500.000	الادارة المركزية – التسديد الجزاق	02 – 37
500.000	مجموع القسم السابع	02 - 3/
228.001.000	مجموع العنوان الثالث	
228.001.000	مجموع الفرع الأول	
228.001.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة	

مرسوم رئاسي رقم 92 – 326 مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل ولمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 548 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميسزانية التسيسير بمسوجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزائية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثة وتسعون مليونا وخمسمائة واربعة وتسعون الف دينار (93.594.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثة وتسعون مليونا وخمسمائة واربعة وتسعون الف دينار (93.594.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

على كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الطاقة	
	الفرع الاول - المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	•
•	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	الادارة المركزية – المرتبات الرئيسية	01 – 31
2.643.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
3.643.000	مجوع القسم الاول	

لاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	· ·
188.000 188.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعيمجموع القسم الثالث	03 – 33
	القسيم السيادس	
	اعانات التسيير	
3.000.000 <u>58.266.000</u> 61.266.000	اعانة للمعهد الجزائري للبترول	01 - 36 02 - 36
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
409.000	الادارة المركزية – الدفع الجزافيمجموع القسم السابع	02 – 37
65.506.000 65.506.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الاول	
•	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
7.193.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المرتبات الرئيسية	11 – 31 12 – 31
14.722.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الموظفون المناوبون	
1.436.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	13 – 31
23.351.000	مجموع القسم الاول	•

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.560.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 – 33
2.482.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
4.042.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
695.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التسديد الجزافي	12 – 37
695.000	مجموع القسم السابع	
28.088.000	مجموع العنوان الثالث	
28.088.000	مجموع الفرع التاني	•
93.594.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة	

مرسوم رئاسي رقم 92 - 1327لمؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

صوبناء على المداولة رقم 92 – 04 م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 559 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليونا واربعمائة وخمسة وثمانون الف دينار (135.485.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستسركسة في الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليونا واربعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (135.485.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

على كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة النقل	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	·
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.717.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
9.181.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	03 - 31
529.000	والواحقها	
11.427.000	مجموع القسم الاول	. *
	القسم الثالث	
•	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
754.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
1.475.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.229.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
		·
3.530.000	اعانة لمعهد خصائص المياه والاحوال الجوية والتكوين والابحاث	01 – 36
44.475.000	اعانة للمكتب الوطني للارصاد الجوية	02 - 36
3.170.000	اعانة للمعهد العالي البحري	03 - 36
160.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري	06 - 36
133.000	اعانة للمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحري في بجاية	09 – 36
51.468.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
654.000	الادارة المركزية – الدفع الجزافي	02 – 37
654.000	مجموع القسم السابع	
65.778.000	مجموع العنوان الثالث	٠,
65.778.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
14.362.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	11 – 31
35.562.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
2.300.000 52.224.000	والمياومون – الأجور ولواحقهامجموع القسم الاول	
52.224.000	ميسوع السم ١٠٠٠	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.503.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
9.985.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
14.488.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
2.995.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي	11 – 37
2.995.000	مجموع القسم السابع	
69.707.000	مجموع العنوان الثالث	
69.707.000	مجموع الفرع الثاني	
135.485.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 يتمم قائمة المنتجات الخاضعة للحقوق التعويضية

إن الوزير المنتدب للتجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يوليو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 122 المؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 مكرر 2 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الحمارك،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 29 - 123 المؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992 الذي يحدد نسب الحقوق التعويضية المطبقة على بعض البضائع لا سيما المادة 2 منه،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى : يتمم جدول المنتجات الخاضعة للحقوق التعويضية كالتالى :

قائمة المنتجات الخاضعة لحق تعويضي الزيوت المصفاة التاريفية التالية ال

,	
% 20	00 - 90 - 07 - 15
/ 20	00 - 90 - 08 - 15
% 20	00 - 90 - 09 - 15
/ 20	10 – 15
% 20	00 - 90 - 11 - 15
% 20	00 - 19 - 12 - 15
% 20	00 - 29 - 12 - 15
% 20	00 - 19 - 13 - 15
/ 20	00 - 29 - 13 - 15
/ 20	
% 20	00 – 19 – 15 – 15
% 20	
% 20	
/ 20	90 – 40 – 15 – 15
% 20	90 – 50 – 15 – 15
/ 20	90 - 60 - 15 - 15
% 20	90 - 90 - 15 - 15

المياه المعدنية، المشروبات الغازية أنواع الجعة الخمور والكحول

للبنود التعريفية التالية:

// 40	01 – 22
% 40	02 – 22
/ . 40	03 – 22
% 40	04 – 22
/ 40	05 – 22
<u>//</u> 40	06 – 22

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

الوزير المنتدب للتجارة وزير الصناعة والمناجم فضيل باي عبد النور كرمان الوزير المنتدب للميزانية مراد مدلسي

وزارة الثقافة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992 يتضمن كيفية تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والفحوص المهنية للالتحاق بالاسلاك الخاصة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال

ان رئيس الحكومة،

ووزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1987 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بعمال الثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية، وكذا المؤسسات والهيئات العمومية،

يقررآن ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفية تنظيم المسابقات على أساس الشهادات أو الاختبارات والامتحانات أو الفحوص المهنية للالتحاق بالاسلاك الخاصة بوزارة الثقافة والاتصال.

المادة 2: تنظم المسابقات على أساس الشهادات أو الاختبارات والامتحانات أو الفحوص المهنية بموجب قرار من وزير الثقافة والاتصال أو بموجب مقرر مسؤول المؤسسة بالنسبة للاسلاك التالية:

- المحافظون الرؤساء للتراث الاثري والتاريخي والمتحفى،
 - محافظو التراث الاثري والتاريخي والمتحفى،
 - ملحقو الحفظ والاصلاح،
 - مساعدو الحفظ والاصلاح،
 - تقنيو الحفظ والاصلاح والمراقبة،
- المعاونون التقنيون للحفظ والاصلاح والمراقبة،
 - الاعوان التقنيون للحفظ والأصلاح والمراقبة،
- المهندسون الرؤساء لحماية المباني والاماكن التاريخية،
- المهندسون المعماريون لحماية المباني والاماكن التاريخية،
 - مهندسو الدولة،
- المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات،
 - محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات،
 - المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات،

- المكتبيون والوثائقيون وامناء المحفوظات المساعدون،
- الاعوان التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات،
- المساعدون التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات،
 - المستشارون الثقافيون،
 - المنشطون الثقافيون.

المادة 3: يحدد القرار أوالمقرر عدد المناصب المفتوحة وتاريخ فتح التسجيلات وغلقها ومكان اجراء الامتحانات وتاريخه، وعدد الدورات عند الاقتضاء.

- يوضح القرار أوالمقرر علاوة على ذلك عدد الاختبارات النظرية والتطبيقية ومدتها ومعاملها ونوعها، وكذلك العلامة المسقطة.
- يجب ان يكون تاريخ اجراء الاختبارات بعد شهرين اثنين على الاقل من تاريخ نشر القرار أو المقرر المتضمن اجراء المسابقة على أساس الشهادات أو الاختبارات والامتحانات أو الفحوص المهنية.

المادة 4: تمنح نقاط اضافية في حدود 1/20 من النقاط المحتمل الحصول عليها للمترشحين، اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 – 146 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

المادة 5 : تشمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- أ) الوثائق المشتركة:
- طلب المشاركة في المسابقة أو الاختبار أو الامتحان أو الفحص المهني،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء،
 - ب) الوثائق المطلوبة للمترشمين الموظفين:
 - نسخة من محضر التنصيب،
- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترسيم في السلك الاصلي،
 - كشف الخدمات توقعه السلطة الادارية،
 - نسخة من شهادات العمل اذا اقتضى الامر.

- ج) الوثائق المطلوبة للمترشحين غير الموظفين:
 - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- شهادة الحالة العائلية للمترشحين المتزوجين،
- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو المؤهل أو ما يعادلها،
 - نسخ من شهادات العمل ان وجدت،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
 - شهادة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

المادة 6: تشمل المسابقة على اساس الاختبار أو الامتحان أو الفحص المهني المذكورين أعلاه، باستثناء المسابقة على اساس الشهادة على اختبارين الى خمسة اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبار شفوي للقبول النهائي.

الاختبارات الكتابية للقبول الاولي:

- أ) اختبار في الثقافة العامة، يتناول موضوعا سياسيا، أو اقتصاديا، أو اجتماعيا،
- ب) اختبار حول موضوع تقني حسب برنامج كل مؤسسة،
 - ج) اختبار تقني يتعلق باختصاص كل مترشح،
- د) اختبار حول موضوع اداري. (القانون العام، او القانون الدستوري، أو المالية العامة)،
- و) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين المتحنين بغير اللغة العربية.

المادة 7 : يستدعي المترشحون المقبولون فرديا الجراء الاختبار الشفوي.

المادة 8: يشتمل الاختبار الشفوي على مناقشة مع لجنة الامتحان تتعلق بمواضيع البرنامج المعد لهذا الغرض.

المادة 9: يحدد قائمة المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة أو الاختبار أو الامتحان أو الفحص المهني، الوزير المكلف بالثقافة والاتصال أو مسؤول المؤسسة التابعة للوصاية بناء على اقتراح من اللجنة.

التقنية المكلفة بالدراسة الاولية للملفات وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق.

- تتكون اللجنة التقنية من:

- ممثل مديرية ادارة الوسائل في وزارة الثقافة والاتصال أو مسؤول المؤسسة المهنية رئيسا،

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية بالنسبة للاسلاك المصنفة في الصنف 12 فما فوق،

- ممثل لجنة الموظفين عضوا او عضو مرسم يمثل السلك،

يمكن اللجنة ان تستعين باي شخص بحكم اختصاصه في هذا المجال.

المادة 10: يضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا وزير الثقافة والاتصال او ممثله بناء على اقتراح من لجنة الامتحان التي تتشكل من:

- مدير ادارة الوسائل في وزارة الثقافة والاتصال او ممثله رئيسا،

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية او ممثله عضوا،

- ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء او عضو مرسم يمثل السلك، عضوا

- المدير الفرعى للمستخدمين او ممثله عضوا.

يمكن هذه اللجنة الاستعانة بأي شخص نظرا لاختصاصه في هذا المجال.

المادة 11: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة او الاختبار او الامتحان او الفحص المهني، بصفة متمرنين ويتم توزيعهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 12: كل مترشح لايلتحق بمنصبه في حدود شهر على الاكثر بعد تبليغه التعيين يفقد الاستفادة من النجاح الا لسبب قاهر مبرر تقبله الادارة.

المادة 13: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المحافظين الرؤساء للتراث الاثري والتاريخي والمتحفي

الامتحان المهنى:

يجرى هذا الامتحان لمحافظي التراث الاثري والتاريخي والمتحفي، الذين يثبتون اقدمية (5) سنوات من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 14: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك محافظي التراث الاثري والتاريخي والمتحفي

أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين الحائزين على شهادة الماجستير او ما يعادلها في اختصاصات التراث الثقافي التي ستحدد قائمتها في القرار او المقرر المتضمن اجراء المسابقة.

ب) الامتحان المهني:

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين ملحقي الحفظ والاصلاح الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 15: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك ملحقي الحفظ والاصلاح.

أ) المسابقة على اساس الشهادة :

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في التعليم العالي او ما يعادلها في اختصاصات التراث الثقافي.

ب) الامتحان المهني:

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين مساعدي الحفظ والاصلاح الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 16: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك مساعدي الحفظ والاصلاح.

أ) المسابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة لحملة شهادة تقني سام في اختصاصات الحفظ والاصلاح او ما يعادلها.

ب) الفحص المهني:

يجرى الفحص المهني لفرع المراقبة بين المترشحين الحائزين على تأهيلات مطابقة للمنصب المطلوب شغله.

المادة 20: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المهندسين والمعماريين الرؤساء لحماية المباني والاماكن التاريخية.

1) المسابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة لحملة دكتوراه الدولة في الهندسة المعمارية او ما يعادلها والذين يثبتون اقدمية سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

ب) الامتحان المهني:

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين المهندسين المعماريين لحماية المباني والاماكن التاريخية والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 21: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المهندسين المعماريين لحماية المباني والاماكن التاريخية.

أ) المسابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية لحماية المباني والاماكن التاريخية او ما يعادلها.

ب) الامتحان المهني:

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين المهندسين للدولة الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 22: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك مهندسي الدولة المعماريين.

السابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين الحائزين على شهادة الدولة في الهندسة المعمارية.

ب) الامتحان المهني:

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30/ من المناصب المطلوب شغلها بين التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 17: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك تقني الحفظ والاصلاح والمراقبة.

أ) المسابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة لحملة شهادة تقنى في الحفظ والاصلاح والمراقبة او ما يعادلها.

ب) الامتحان المهنى:

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين المساعدين التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 18: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المعاونين التقنيين للحفظ والاصلاح والمراقبة.

أ) المسابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين الحائزين شهادة معاون تقني في الاختصاص او ما يعادلها.

ب) الامتحان المهني:

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30/ من المناصب المطلوب شغلها بين الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة والذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان

المادة 19: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة.

أ) المسابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة المتخرجين من مؤسسة وطنية في التكوين المتخصص.

المادة 23: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

الامتحان المهني:

يجرى الامتحان المهني بين محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 24: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات.

أ) المسابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين المائزين على شهادة الماجستير او ما يعادلها في علم المكتبات والوثائق والمحفوظات والتي ستحدد قائمتها في القرار المتضمن اجراء المسابقة.

ب) الامتحان المهني:

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين المكتبيين والوثائقيين وامناء المحفوظات الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان

المادة 25: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المكتبيين والوثائقيين وامناء المحفوظات

1) المسابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين الحائزين على شهادة ليسانس في علم المكتبات والوثائق والمحفوظات او ما يعادلها.

ب) الامتحان المهني:

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين المكتبيين والوثائقيين وامناء المحفوظات المساعدين الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 26 : الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المكتبيين والوثائقيين وامناء المحفوظات المساعدين.

1) المسابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين الحائزين شهادة تقني سام في التخصيص

ب) الامتحان المهني:

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 27: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

أ) المسابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي او ما يعادلها ويستفيدون من تكوين متخصص تحدد شروط تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالثقافة.

ب) الفحص المهني:

يجري الامتحان المهني في حدود نسبة 30%، من المناصب المطلوب شغلها.

بين المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات، الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 28: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

المسابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط او ما يعادلها ويستفيدون من تكوين متخصص، تحدد شروط تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالثقافة.

المادة 29: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المستشارين الثقافيين.

أ) المسابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين الحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي في التخصصات الفنية والثقافية او ما يعادلها.

ب) الامتحان المهني:

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين المنشطين الثقافيين، الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 30: الاحكام الخاصة المطبقة على سلك المنشطين الثقافيين.

1) المسابقة على اساس الشهادة:

تجرى المسابقة على اساس الشهادة للمترشحين حرر بال الحائزين شهادة في التنشيط الثقافي المتخرجين من مؤسسة ين التخصص.

ب) الامتحان المهني:

يجرى الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بين الملحقين الثقافيين الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 31: طبقا لاحكام هذا القرار يمكن للمؤسسات التابعة لوصاية وزارة الثقافة والاتصال، ان تقوم باعداد برنامج امتحاناتها وبتنظيم مسابقاتها تبعا للاسلاك التابعة لها وفي مستوياتها.

وهــذا بعــد استشارة المديرية العامـة للوظيفـة العمومية.

المادة 32: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992.

وزير الثقافة والاتصال عن رئيس الحكومة ابو بكر بلقايد وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على